حقن الدماء في ضوء السُّنَّة النبوية

(دراسة تحليلية)

د. يسري سعد عبدالله
نائب عميد كلية اصول الدين
جامعة ام درمان الاسلامية

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا ومولانا محمد الهادي المبين وآله الغر الميامين، وصحابته ذوي الهداية والتمكين وسلم تسليماً كثيراً. وبعد

فمن الأمور التي عمت بها البلوى في زماننا هذا كثرة إراقة الدماء بغير حق، حتى صار الناس في كثير من بلاد المسلمين في فوضى من أمرهم، لا يميزون بين حق وباطل وحلال وحرام لا يخضعون لسلطان الشرع والأحكام، بل لطغيان الهوى والأوهام، وما تسوله لهم نفوسهم من آثام، فاستباحوا بذلك إراقة الدم الحرام، وإنتهاك الأعراض والإمعان في الإجرام. وتجاهلوا نصائح علماء الأمة ذوي النهى والأحلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله الملك العلام.

ونظراً لما لهذا الأمر من أهمية بالغة فقد رأيت أن أُسلط الضوء على مسألة حقن الدماء من منظور شرعي عام، ومستنداً على نصوص من السُّنَّة النبوية على وجه الخصوص، وضحت باستشهادي بهذه النصوص كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى لحقن الدما حتى ما وجد سبيلاً لذلك ولو ضعفت الشبهة، تشريعاً وبياناً منه عليه الصلاة والسلام أن الإسلام ليس دين عنف وتطرف وإراقة دم – كما يزعم أعدائه – وإنما هو دين الأمن والأمان، والسلام والاطمئنان، يحقن الدماء، ويصون الأعراض، ويحفظ الحرمات، ويستر العورات، ويؤمن الروعات، ويدرأ الحدود بالشبهات، وهذا لعمري ما يتمناه كل إنسان في حياته، وما يؤمله كل ساع إلى سبيل نجاته، سواء في دنياه أو بعد مماته.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس، وأسأله تعالى التوفيق والسداد، والهدى والرشاد إنه حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد:

مما يجدر ذكره في هذا التمهيد تعريف حقن الدماء من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: حقن الدماء: مأخوذ من حقن الشيء يحقُنُه حَقْناً، فهو محقون وحقين أي حبسه، ويُقال حقنت له دمه إذا منعت من قتله وإراقته أي جمعته له وحبسته عليه، وحقنت دمه: منعت أن يسفك[١].

ثانياً: حقن الدم اصطلاحاً: هو منع الدم من الإراقة، وأصل الحقن: الحبس ومنه الحاقن لأنه يحبس بوله أو غائطه في بطنه، ومنه حقن اللبن إذا حبسه في السقاء، والدماء جمع دم[٢].

بعد المقارنة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي يتضح أنهما يلتقيان في معنى واحد وهو حبس الدم ومنعه وصونه من الإراقة.وبحقنه تحفظ النفوس من الاراقة.

الفصل الأول: عظم حرمة الدماء وشدة خطرها وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اهتام الشرع بأمر الداء وتحذيره من انتهاكها:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأمر الدماء غاية الاهتما، وحذرت من الخوض فيها وانتهاكها واستحلالها بمالا مزيد عليه، وإذا استعرضنا لذلك شواهداً نجدها كثيرة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: اعتبار حفظ النفس من الضروريات الخمس التي أطبقت كل الشرائع على وجوب المحافظة عليها وحمايتها وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة[٣].

ثانياً: نظراً لعظم الحق المتعلق بالدماء جعلت الدماء أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة لما ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)[٤].

قال الإمام النووي في شرحه للحديث[٥]: فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور (أول ما يحاسب به العبد صلاته)[٦] لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الدماء فهو فيما بين العباد.

فإن قيل: فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله، أو محاسبتهم على حقوقهم، فالجواب أن هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على ان الذي يقع أولاً المخاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق

العباد[٧].

ثالثاً: قتال المسلم أو قتله من موجبات العذاب ودخول النار لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)[٨].

قال الإمام النووي في شرحه للحديث: أما كون القاتل والمقتول في النار فمحمول على من لا تأويل له يكون قتالهما عصبية ونحوها، ومعنى كونه في النار أي أنه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق وإحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا اعتقد كل فريق أن المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه مجتهد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه[٩].

رابعاً: الكعبة المشرفة على الرغم من حرمتها وعظمتها تهون عند حرمة دم الرجل المسلم، لما روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبكِ وأطيب ريحكِ، ما أعظمكِ وأعظ حرمتك. والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منكِ. ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيراً)[١٠].

خامساً: لعظم أمر الدماء كان زوال الدنيا أهون عند الله تعالى من قتل إنسان مؤمن، لما ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)[١١].

قال الإمام السندي شارحاً للحديث: الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وذلك أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق، فزوالها يكون عندهمك عظيماً على قدر عظمتها، فإذا قيل: قتل المؤمن أعظم منه يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيخه وتشنيعه ما لايحيط به الوصف[١٢].

سادساً: لشدة اهتمام الإسلام بأمر الدماء حض عليه الصلاة والسلام على المحافظة عليها في خطبة عرفة بحجة الوداع إذ ورد فيها: (... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ...)[١٣] الحديث.

قال القسطلاني في شرحه للحديث[١٤]: أي أن انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك أعراضكم عليكم حرام يعني يعني

مال بعضكم حرام على بعض لا أن مال اشخص حرام عليه كما دلّ عليه العقل، قال النووي[١٥]: المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك.

سابعاً: أن المؤمن في سعة من أمره ما لم يسفك دماً حراماً لما ورد في الحديث: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصيب دماً حراماً)[١٦] وفي رواية أخرى[١٧] (إن من وَرْطَات[١٨] الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله).

قال ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث الأول[١٩]: أن المؤمن في سعة من دينه ما لم يسفك دماً حراماً فإن سفكه ضُيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر، وفي رواية الكشميهني (في فسحة من ذنبه) فمفهوها أنه – أي القاتل – يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور، وقال ابن العربي: الفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى غذا جاء القتل ارتفع القبول. وأما الرواية الثانية فمعناها إن من المهلكات التي لا ينجو منها العبد قتل النفس بغير حل، فإذا ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بالتقي الصالح.

ثامناً: أن القاتل عمداً تُوعد بوعيد عظيم لم يرد مثله في جميع الكبائر، ومن ذلك قوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالداً فيهَا وَغَضبَ ٱللَّهُ عَلَيْه وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظيماً) [النساء: ٩٣]، وظاهر الآية يقتضي أن جزاء القاتل عمداً الخلود في النار ولو مات مؤمناً ولكن وللآية ثلاثة محامل تحمل عليها:

أولها: أنه محمول على المستحل لذلك.

ثانيها: أن هذا جزاؤه إن عامله الله بعدله، وإن عامله بفضله فيمكن أن لا يدخله النار.

ثالثها: أن المراد بالخلود طول المكث[٢٠].

ومما توعد به القاتل عمداً ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)[٢١]. ومعناه لو اشترك أهل السماء والأرض في إراقة دم مؤمن بغير حق لصرعهم الله في النار وقلبهم[٢٢].

المبحث الثاني:

ما يعصم به دم الإنسان:

الإنسان من حيث هو بغض النظر عن جنسه أو وطنه أو قبيلته إنما يعصم دمه إذا وُجد فيه واحد من أمرين وهما:

١- الإيمان: أي الإسلام.

٢- الأمان: وهذا للكافر سواء كان الأمان

من السلطان أو غيره، وشمل ذلك عقد الجزية[٢٣] وعقد المواطنة.

أما الإسلام فهو أول ما يعصم به دم الإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[٢٤].

ومعنى الحديث إجمالاً: أمرني الله تعالى بأن أقاتل الناس حتى يشهدوا لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة، ويداوموا على الإتيان بالصلاة بشروطها، ويؤدوا فرض الزكاة، وقد نُصَّ على الصلاة والزكاة لعظمهما والاهتمام بأمرهما فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا دماءهم وأموالهم من أن تستحل، إلا إذا فعلوا ما يوجب قصاصاً أو حداً أو نحو ذلك كغرامة متلف، وإذا قام بتلك الأمور ظاهراً نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم لا؟ فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه[٢٥].

وأما الأمر الثاني الذي يعصم به دم الإنسان غير المسلم هو الأمان فلقوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ) [التوبة: ٦] ومعنى الآية بإيجاز: إذا طلب واحد من المشركين أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه[٢٦].

ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من نقض هذا العهد وبين الوعيد الشديد لمن يقتل معاهداً فقال: (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[٢٧].

والمراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم[٢٨].

قال الإمام الشوكاني[٢٩]: وليس على المسلم جزية لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال.

المبحث الثالث:

ما يحل به دم المسلم والمعاهد:

تقدم في المبحث السابق أن عصمة الدم تكون بالإيمان أو الأمان إلا أن هذا الشخص الذي عصم دمه قد يرتكب أمراً يحل به دمه وهذا الأمر الذي يحل به دمه يختلف فيه باختلاف السبب الذي عصم به دمه وإليك التفصيل:

أولاً: ما يحل به دم المسلم:

بَيَّنَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالنص الصريح ما يحل به دم المسلم إذ قال: (لا يحل دم أمريءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[٣٠].

ومعنى الحديث أن دم المسلم يحل في ثلاثة أحوال وهي:

١- القتل عمداً بغير حق.

٢- الزنا للثيب فيحل قتله بالرجم.

٣- المفارقة للدين والترك لجماعة المسلمين ويشمل ذلك كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، وكل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغيٍ أو غيرهما وكذا الخوارج[٣١].

ثانياً: ما يحل به دم المعاهد:

يحل دم المعاهد بعدة أمور وفي كل هذه الأمور يعتبر ناقصاً للعهد وهي إذا منعوا الجزية، أو تمردوا على الأحكام، وبالتطلع على عورات المسلمين، وبغصب الحرة المسلمة على الزنا، وبسب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء[٣٢].

والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ) [الأنفال: ٥٨] وقد نزلت هذه الآية في بني قريظة حين أبدت من التحزب مع قريش ونقض العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٣].

ومعنى الآية: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدراً[٣٤].

وقد ورد في الحديث: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، او ينبذ إليهم على سواء)[٣٥].

والمعنى ان من كان معاهداً لقوم فلا يغير من عهده شيئاً حتى تنقضي غاينه أو يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدراً[٣٦].

المبحث الرابع:

مكافأة دماء المسلمين بعضهم بعضاً:

من المساواة التي أيَّدها الإسلام وثبتها ومتن جذورها أن جعل دماء المسلمين كلهم متكافئة وفي ذلك حضٌ قويٌ على عدم التفرقة بين المسلمين في أجناسهم وأعراقهم وبلدانهم وأنت الذي تريق دم المسلم تستحق القصاص بغض النظر عن جنسك أو عرقك أو قبيلتك لأن دم المقتول مساوٍ لدمك وقد أسس عليه الصلاة والسلام هذه القاعدة إذ يقول: (المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا

ذو عهد في عهده)[٣٧]. ومعنى الحديث ان المسلمين تتساوى دماؤهم فيقتل الشريف بالوضيع، وأن ذمتهم في يد أقلهم عدداً وهو الواحد، أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة، فإذا عقد حصل عليه الذمة من الكل، وأن اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء، ولا يقتل المسلم بالكافر لعدم تكافؤ دم السملم والكافر، ولا يجوز أن يقتل المعاهد كالذمي والمستأمن في أثناء مدة عهده[٣٨].

ولأجل هذه المساواة بين دماء المسلمين منع أن يسعى أحد المسلمين لاستباحة دم مسلم آخر عن طريق تكفيره متى ما وجد سبيلاً لإخراجه من دائرة الكفر، وفي هذا المعنى يقول ابن حجر[٣٩]: والذي ينبغي الإحتراز عنه التكفير ما وُجِدَ إليه سبيلٌ فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأً، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

هذا وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: شرع الجهاد لسفك دماء المشركين، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين، وصون دمائهم أحبُّ إليَّ من سفك دماء أُوْلَـئِكَ[٤٠].

وقال ابن رجب: قال ابن ثوبان: المشاحن المحروم من الغفران هو التارك لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الطاعن على أمته، السافك دماءهم، وشحناء البدعة توجب الطعن على جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم كبدع الخوارج والروافض ونحوهم[٤١].

الفصل الثاني:

نماذج من السنة النبوية في حقن الدماء وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول:

المبالغة في نصحه صلى الله عليه وسلم باجتناب إراقة الدماء:

لقد حض النبي صلى الله عليه وسلم وحث على اجتناب كل سبيل قد يؤدي إلى إراقة دم حرام. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في وصيته لأصحابه: (... ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل)[٤٢] وزاد الحسن بعد قوله: أهراقة كأنما يذبح دجاجة كلما يقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه) وهذا وعيد شديد لقتل المسلم[٤٣].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن عرفطة: (ياخالد إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل)[٤٤].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (لا ترجعوا بعدي كفاراً

يضرب بعضكم رقاب بعض)[٤٥]، وقد قيل في معناه أقوال عديدة منها[٤٦]:

- أن قتل المسلم كفر في حق من استحل ذلك بغير وجه شرعي.
- أن المراد بالكفر النعمة وحق الإسلام.
- أن ذلك يقرب من الكفر ويؤدي إليه.
- أنه فعل كفعل الكفار.
- أن المراد حقيقة الكفر ويكون معناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين.
- أن معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً.

ومهما يكن من شيء فالمعاني كلها ترمي إلى التحذير والنهي عن مفارقة هذا الفعل، وأن القتل أكبر الذنوب بعد الكفر فحري بالعاقل اجتنابه.

المبحث الثاني:

نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخروج على الحاكم إلا بكفر صريح:

تظاهرت الأدلة على الإمام الأعظم لا يجوز عليه وإن ظلم وفسق ما لم يكفر كفراً صريحاً، وما ذاك إلا لأن فتنة إراقة الدماء التي ستسفك عند الخروج عليه أعظم من فتنة ظلمه أو فسقه، ومن تلك الأدلة ما رواه البخاري عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً[٤٧] عندكم من الله فيه برهان)[٤٨].

ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه[٤٩].

وقال القاضي عياض[٥٠]: لا خلاف بين المسلمين أه لا تنعقد الإمامة لكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، فإذا طرأ عليه ذلك خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه ونصب إمام عدل مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام على الكافر، وأما المبتدع فلا يجب القيام عليه ما لم يتخيلوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز فلا يجب

القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيره ويفر بدينه.

وقال ابن حجر العسقلاني[٥١]: قال ابن بطال: قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك حقن الدماء وتسكين الدهماء.

وقال الإمام العيني[٥٢]: والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم، وأما ما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر الناس معهم لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة.

وقال الإمام ابن تيمية[٥٣]: السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان.

فهذه الشواهد كلها كما ترى تدل على أن المقصد الرئيس لمنع الخروج على الإمام هو حقن الدماء وهذا المقصد يهون دونه ظلم الإمام أو فسقه وتتضاءل الأضرار الأخرى عند مقارنتها بالضرر الأعظم وهو سفك الدماء.

المبحث الثالث:
تأنيبه صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد لقتله رجلاً كافراً نطق بالشهادتين في معركة:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفى في حقن دماء المشركين بنطقهم بالشهادتين ولا يكلفهم أكثر من ذلك، ويكل بواطنهم وما حوته قلوبهم إلى عالم السر والنّجوى، وذلك كله حرصاً منه عليه الصلاة والسلام على حقن الدماء ما أمكن ذلك، ومن الشواهد على ذلك ما ورد في حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة قال: فصبّحنا[٥٤] القوم فهزمناهم قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله قال: فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال لي: (يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟) قال: قلت يارسول الله إنما كان متعوذاً. قال: (أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟) قال: فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[٥٥].

هذا الحدث فيه تأنيب شديد لأسامة، وفي هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد،

وفي تكرار ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك، وقد تمنى أسامة أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة لأن الإسلام يجب ما قبله، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك، وفيه إشعار بأنه قد استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد(٥٦).

وقد قال ابن رشد: قتل أسامة للرجل ليس من العمد الذي فيه الإثم، ولا من الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه، ففيه لأسامة أجر واحد ولو أصاب لكان له أجران، وإنما عنفه صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط فإن الأحوط عدم قتله، لأن الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد(٥٧).

المبحث الرابع:

تبرؤه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد بن الوليد لقتله من قال قولاً يحتمل الإيمان:

شبيه بواقعة أسامة التي تقدمت في المبحث السابق ما وقع من خالد بن الوليد وتبرؤ النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، وسياق الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أميرة حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) مرتين(٥٨).

والشاهد في الحديث إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على خالد بن الوليد العجلة وترك التثبيت في أمرهم قبل أن يعلم المراد بقولهم صبأنا، لأن ابن عمر رواي الحديث فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة، ويؤيد فهم ان قريشاً كان يقولون لكل من أسلم صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها في مقام الذم، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم صبأنا أي خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد حتى يصرحوا بالإسلام، ويجتمل خالد أن يكون نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولاً قولهم(٥٩). وقال الخطابي: الحكمة في تبرئه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد

مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله(٦٠).

وبهذه الواقعة يعلم كيف كان حرصه صلى الله عليه وسلم واهتمامه بحقن دماء الناس وتعنيفه وزجره لم أراقها بغير حق ولو كان متأولاً.

المبحث الخامس:

رفضه صلى الله عليه وسلم السماح بقتل المنافقين:

من الشواهد في السنة النبوية على حقن الدماء ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأذن لأصحابه في قتل بعض المنافقين لبدور بعض المواقف التي تدل على نفاقهم ومن تلك المواقف ما ورد في الحديث عن جابر بن عبدالله قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانه منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس. فقال: يا محمد أعدل قال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال: (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية)(٦١).

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام(٦٢) ولعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب القائل لأنه لم يفهم منه الطعن في النبوة وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا المنافق ماسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر وحلم استبقاء وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث أنه يقتل أصحابه وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعات الصحابة، واشتهر في العرب أنهم من جملة المؤمنين والصحابة، والحكم للظاهر فلو قتلهم بعلمه بما أسروه من النفاق لوجد المنفر عن الدخول في الإسلام ما يقول، وارتاب الشارد، وأرجف المعاند، وارتاع عن الدخول في الإسلام غير واحد(٦٣).

قد اتضح لنا جلياً كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يحقن الدم لأدنى شبهة وهذا كله تشريع وتأسيس لحقن الدماء ما وجد سبيل لذلك.

المبحث السادس:

إمساكه صلى الله عليه وسلم عن الإغارة حتى يصبح لعله يسمع أذاناً فيتركهم:

من الدلائل الواضحة في السُّنَّة الغراء على حقن الدماء أنه عليه الصلاة والسلام حتى في حال الغزو لم يكن يتعجل لإراقة دماء الكفار بل يتحرى أدنى علامة يعرف به إيمان أهل هذه البلدة على العموم فيترك الهجوم عليهم والعلامة العامة التي يعرف بها ذلك هي الأذان، حتى أن الإمام البخاري عنون لهذا الباب بقوله: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، وأخرج حديثاً عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ...)[٦٤] الحديث.

قال الإمام العيني في ذكر ما يستفاد من الحديث: قال الخطابي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام، وأنه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه، وقال التميمي: وإنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة السلام يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا لأن الله وعده إظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في إسلامهم[٦٥].

وقال الإمام الكرماني[٦٦]: يستفاد من الحديث استجباب التكبير عند اللقاء، وأن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار لأنها وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش، وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً.

المبحث السابع:

نهيه صلى الله عليه وسلم عن القتل لمن وجد مع امراته رجلاً:

من المسائل التي تدل على أن الدناء المعصومة لا يحل إراقتها إلا ببينة شرعية، وأن الأصل الثابت هو حقن الدماء وأن إراقتها أمر طارئ لا يجوز إلا في أحوال نادرة وبشروط تثبيتية لا بمجرد ظن أو وهم أو حتى يقين من شخص واحد لا تقوم به البينة، وذلك كاثبات واقعة الزنا لا سيما من الزوجة ومن شواهد السنة النبوية على هذه المسألة ما ورد في الحديث عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع لمرأته رجلاً يقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا) قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم)[٦٧].

والشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لمن وجد مع امرأته رجلاً ان يقتل الرجل مع شدة الداعي لذلك من الغيرة وانتهاك العرض لعدم البينة الكافية لاثبات الزنا، وقال ابن عبدالبر معلقاً على هذا الحديث[٦٨]: في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات أو الإقرار الذي يقام عليه، وسداً لباب الافتئات على السلطان في الحدود على الوجوه التي ورد التوفيق فيها.

وقال الإمام النووي[٦٩]: ليس رد سعد بن عبادة مخالفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب، فإنه حينئذٍ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) أي تعجبوا من قول سيدكم.

وأما حكم من قتل رجلاً وجده مع امرأته فإنه إن أثبت ذلك بأربعة شهود فالجمهور على أنه لا يقتص منه، وأما إن جاء بشاهدين على أنه قتله بهذا السبب فقال الجمهور يقتص منه، وقال أحمد وإسحاق: الاقصاص عليه وهذا حكم القضاء، وأما فيما بينه وبين الله فيجوز له قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل[٧٠].

المبحث الثامن:

درءه صلى الله عليه وسلم للحدود بالشبهات وتحريه لذلك:

من القواعد الثابتة في أحكام الحدود أن الحدود تدرأ بالشبهات وإذا دقق الإنسان النظر في هذه القاعدة وجدها ترمي لحقن الدماء ما أمكن ذلك وإذا استعرضنا بعض النماذج على ذلك علمنا كيف كان عليه الصلاة والسلام يتحرى ويدقق ويلتمس المخارج التي تدرأ الحد عن صاحبه ومن تلك النماذج ما أخرجه البخاري[٧١] عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يارسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أبك جنون؟) قال: لا يارسول الله فقال: (أحصنت؟) قال نعم يارسول الله قال: (اذهبوا به فارجموه).

قال الإمام النووي[٧٢]: إنما سأله النبي صلى الله عليه وسلم (أبك جنون؟) ليتحقق

حاله، وهذا مبالغة في تحقيق حاله، وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه.

وقال القاضي عياض[٧٣]: في قوله صلى الله عليه وسلم: (أبك جنون؟) استبراء لحاله، وإنكار أن يلح عاقل بالاعتراف، لعله يرجع عن قولته، وجاء في رواية أخرى أنه سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً وهذا مبالغة في الاستبراء وحقن الدماء.

ومن النماذج على درءه عليه الصلاة والسلام الحدود بأدنى شبهة بل تحريه لذلك ما ورد عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما إخالك سرقت؟) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال: (استغفر الله وتب إليه) فقال: استغفر الله وأتوب إليه فقال: (اللهم تب عليه) ثلاثاً[٧٤].

قال الخطابي رحمه الله: وجه هذا الحديث عندي – والله أعلم – أنه ظن بالمعترف السرقة غفلة أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته أن الحدود تدرأ بالشبهات وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه[٧٥].

فهذا الشاهد وإن لم يكن فيه تحقق لدرء القتل بل لدرء قطع اليد إلا أنه يرمي إلى حقن الدماء في الجملة، إذ لو كان العضو الواحد في الإنسان لا يبتر عنه إلا بدليل قاطع وبرهان جلي فمن باب أولى وأحرى إهراق دمه وإزهاق روحه.

المبحث التاسع:

قبوله صلى الله عليه وسلم للفداء في أسرى بدر:

ما ورد في قضية أسرى بدر من قبول النبي صلى الله عليه وسلم للفداء بعد ما شاور أصحابه أكبر شاهد على أن حقن الدماء ينبغي طلبه وتحريه متى ما لاحت فرصة، وأن إراقتها تُدرأ لأقل شبهة، وقد ورد في حديث أسرى بدر عن عمر رضي الله عنه: (... فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟) فقال أبوبكر: يانبي الله هم بنو العم والعشيرة وأرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ترى؟ يا ابن الخطاب) قلت: لا والله يارسول الله ما أرى الذى رأى أبوبكر. ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ... فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر قاعدين يبكيان. قلت يارسول الله أخبرني من أي شيءٍ تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عُرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ...)[٧٦] الحديث.

قال أبوبكر بن العربي[٧٧]: في هذا دليل على أن الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء حتى إذا قوي المسلمون جاز الفداء للقوة على العدة لقتالهم أيضاً، وقد عاتب الله تعالى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أشاروا عليه بأخذ الفداء لرأفتهم بالكفار مع إغلاظ الكفار عليهم بالقتل والإذاية والإخراج، وقد توهم بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم باختياره الفداء معهم يكون مذنباً مثلهم، وحاشا لله من هذا القول، إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقف وانتظار، ولم يكن القتل ليفوت، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد، وأثخنوا في الأرض فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم: هل ذلك كافٍ فيه أم لا؟ وهذا بيِّن عند الإنصاف.

وقال الشيخ عبدالله سراج الدين[٧٨]: من تأمل في قصة أسرى بدر يتضح له جلياً أن النبي صلى الله وسلم كان مصيباً فيما يفعله لعدة اوجه منها:

١- أنه عليه الصلاة وسلم اختار الفداء عملاً بمقتضى المشاورة التي أمره الله تعالى بها في قوله: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

٢- أنه صلى الله عليه وسلم جنح إلى رأي من قال بالفداء وهويه - أي أحبه - لما فيه من الرحمة والعطف واللين، بمقتضى المقام الذي أقامه الله تعالى فيه. وهو قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

٣- لو كان موقفه عليه الصلاة والسلام مع أسرى بدر خطأ لأمره الله تعالى أن يرد الفداء وأن يستغفر الله تعالى من الخطأ الذي وقع فيه مع انه سبحانه أقره على ذلك وشرع له ذلك فقال: (فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً) سورة الأنفال، الآية (٦٩).

٤- أن موافقته صلى الله عليه وسلم على أخذ الفداء من الأسرى فيه حكمة رشيدة

وخطة سديدة وذلك أن الشرع الذي ينزل بعده إما أن يقره على فعله وهو المقصود وقد حصل ذلك وإن من يأمره برد الفداء وضرب الرقاب، فحينذاك يرد الفداء على الأسرى ويضرب الرقاب، ولكن لو أنه كان ضرب أعناق الأسرى وجاء الشرع بعد بقبول الفداء منهم، فماذا يفعل صلى الله عليه وسلم حينئذٍ؟ فكان تريثه في القتل هو عين الحكمة.

قد ظهر واضحاً كيف تعد قضية أسرى بدر من الدلائل على تثبيت مبدأ حقن الدماء، وتأصيل لقاعدة الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة. مع أنه لم يقع منه خطا عليه الصلاة والسلام كما علم مما سبق.

المبحث العاشر: مشروعية أحكام من ضمن مشروعيتها حقن الدماء:

الشارع الحكيم قد شرع أحكاماً كثيرة تجلت من ضمن حكم مشروعيتها حقن الدماء باعتبارها حكمة رئيسة من حكم المشروعية ويمكن أن نستعرض بعض نماذج لذلك من المطالب الآتية:

المطلوب الأول: مشروعية القصاص:

لقد شرع الله تعالى القصاصْ لحكم بالغة تدل على عظمة المشرع الحكيم ومن ضمن هذه الحكم حقن الدماء قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة، الآية (١٧٩) وصورة القصاص أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل[٧٩]. والقصاص إذا أقيم بالوجه المشروع وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاتهما وتقاتلوا وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير فلما شرع القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة.

المطلب الثاني: حرمان القاتل من الميراث:

من الأحكام المتفق عليها في علم الفرائض أن القاتل ممنوع من الميراث باعتباره متصفاً بأحد موانعْ الميراث وهو القتل، لما ورد في الحديث: (القاتل لا يرث)[٨٠] وهذا الحكم جاء في شرع من قبلنا إذ ورد في قصة بقرة بني إسرائيل أن رجلاً قتل عمه ليرثه وادعى قتله على بعض الأسباط، ولم يرث قاتل عمد من حينئذٍ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال[٨١]. والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلاً بين

الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة، والقاتل قاطع الموالاة، عادل عن التواصل، وأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل موروث رغب وراثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه[٨٢]. وللشارع حكمة أخرى في عدم إرث القاتل من المقتول وهي تحذير الناس من إتيان وارتكاب هذا الجرم الشنيع الذي يستحق فاعله الحرمان في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة[٨٣].

قد اتضح جلياً وجه حقن الدماء في منع القاتل من الميراث إذ منعه من الميراث وهو خير ما كان يستحقه لو صبر زجر للنفوس لئلا تقارف هذا الفعل ومن ثم حقن لدماء الموروثين من أرباب الأموال.

المطلب الثالث: استبانة المرتدين:

من الأمور المشروعة التي تتعلق بأحكام الردة استبانة المرتد أي تأخيره بعد الحكم عليه بالردة لمدة ثلاثة طلباً لتوبته ورجوعه للإسلام سعياً لحقن دمه، وقد قال ابن حجر العسقلاني[٨٤]: واستدل ابن القصار لقول الجمهور باستبانة المرتد بالإجماع السكوتي لأن عمر رضي الله عنه كتب في أمر المرتد: (هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه)[٨٥]، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[٨٦] أي إن لم يرجع. ويشبه مسألة استبانة المرتد مسألة تأخير تارك الصلاة كسلاً لآخر الوقت الضروري تحرياً لإدغانه وأدائه للصلاة وفي ذلك يقول الإمام الدردير[٨٧]: وتارك الصلاة اختياراً بلا عذر يؤخر وجوباً بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الضروري خالية عن السنن صوناً للدماء ما أمكن.

المطلب الرابع: عرض الإسلام أو دفع الجزية على المشركين قبل قتالهم:

يجب قبل القتال تقديم الدعوة لدخول الإسلام لا سيما لمن لم تبلغه الدعوة، أما إذا انتشر الإسلام وظهر كل الظهور وعرف الناس لماذا يُدعون، وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار وهذا رأي جمهور الفقهاء وأهل العلم[٨٨]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها ما ورد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ... ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: أدعهم إلى الإسلام

فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .. فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فأستعن بالله عليهم وقاتلهم ...)[٨٩].

هذا من المبادئ التي أصلها الإسلام تقديم إصلاح الفاسد من الأمة على قطعة منها لأن الفاسد يكسب الأمة فرداً صالحاً أو طائفة صالحة تنتفع الأمة منها، ولهذا شرعت استبانة المرتد قبل قتله، وشرعت دعوة الكفار الذين يغزوهم المسلمون إلى دين الإسلام قبل الشروع في غزوهم، فإن أسلموا وإلا عرض عليهم الدخول في ذمة المسلمين لأن في دخولهم الذمة انتفاعاً للمسلمين بجزيتهم والاعتضاد بهم[٩٠].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله المزيد من فضله في سائر الأوقات، ومن الجدير أن أتعرض له في هذه الخاتمة ذكر النتائج وبعض التوصيات، ومن أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

- حفظ النفس يعد من الضرورات الواجب مراعاتها وإطباق كل الشرائع على ذلك.
- الدماء حرمتها عظيمة، والتهاون في إهراقها عاقبته وخيمة.
- الأصل في الدماء صونها وحقنها وإحلال إراقتها طارئ في أحوال معدودة.
- الشواهد المذكور في طيات هذا البحث من السنة النبوية كلها تشير إلى حض الشريعة على حقن الدماء، وإن الخطأ في حقنها أفضل بكثير من الخطأ في إهراقها وانتهاكها.
- يعصم دم الإنسان بواحد من أمرين وهما الإيمان والأمان ما لم يرتكب الإنسان ما يحل به دمه.
- يباح دم المسلم بكفره، أو قتله نفساً بغير حق، أو زناه بعد إحصانه، ويباح دم الذمي أو المعاهد بنتقضه للعهد.

أما التوصيات فأهم ما يمكن الإيصاء به أن يدرك الناس عموماً والمسلمون خصوصاً عظم هذا الأمر لئلا تهون الدماء في أعينهم – كما نرى – ولا بد من إقامة أنشطة دعوية لتوعية الأمة الإسلامية بحرمة الدماء وكرامة الإنسان عند ربه لاسيما في المناطق التي يكثر فيها التقتيل والتشريد وهتك الأعراض، وانتهاك الحرمات، ثم من الأهمية بمكان أن تتخذ السلطات التشريعية والتنفيذية من القرارات واللوائح وسن القوانين التي من شأنها أن تحمي دماء الأبرياء أن تراق هدراً، ومن صميم ذلك الأخذ على أيدي المجرمين، والتعجيل بإيقاع العقوبة عليهم لئلا يهون في نفوس الناس ما فعلوه، فيتناسوه ويصبح ذلك ذريعة للاستمرار في الفساد،

والتهاون بحقوق العباد وأعظمها الدماء.

هذا وفي ختام البحث أسأل الله تعالى أن يحفظ أمة الإسلام من الفتن وأن يجعل هذه الأمة بجميع طبقاتها وشرائحها على قلب رجل واحد وأن يوحد كلمتهم وأن يعصم دمائهم وأن تراق ظلماً فإنه حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) دار الفكر – لبنان علق عليه محمد عبدالقادر عطا.

٢- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار الكتاب العربي – لبنان – ط٣، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣- إرشاد الشاري لشرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني، دار الفكر – لبنان – ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) دار الوفاء، المنصورة – مصر ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م تحقيق د.يحي إسماعيل.

٥- تفسير التحرير والتنوير للإمام العلامة محمد الطاهر بن عاشور – المكتبة الشاملة.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٧- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، المكتبة التوفيقية – مصر تحقيق عماد زكي البارودي، خيري سعيد.

٨- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين للإمام أحمد الصاوي، دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٩- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي دواد سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) دار الكتب العلمية – لبنان ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٠- سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي، دار الفكر – لبنان، ومعه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١١- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ومعه شرح الإمامين السيوطي والسندي – دار الحديث – القاهرة ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزوني ابن ماجة شركة الطباعة العربية السعودية – الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٣- سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شمائله الحميدة وصفاته المجيدة للشيخ

عبدالله سراج الدين، مكتبة دار الفلاح – حلب، أقيول، ط٧، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٤– شرح الكرماني على صحيح الإمام البخاري، دار إحياء التراث العربي – لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٥– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى الإمام أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف – مصر، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

١٦– صحيح البخاري للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الصفا – مصر – ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٧– صحيح مسلم للإمام أبي الحجاج مسلم ومعه شرح الإمام النووي – دار الفكر – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٨– عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدرالدين محمود العيني – دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون.

١٩– غريب الحديث للإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) دار الكتب العلمية – لبنان ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠– فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – دار الريان – مصر، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢١– فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم للعلامة شبير أحمد العثماني – دار القلم – سوريا ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٢– فتح المنان إلى شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن للسيد أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري – دار البشائر الإسلامية – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٣– فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين – دار الشروق القاهرة – مصر – ط٢، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٤– لسان العرب للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – دار صار – بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٥– لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف للإمام ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) – دار الفجر للتراث – القاهرة – ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٦– مجموع الفتاوى للإما ابن تيمية (ت٤٩٤هـ) دار الوفاء – مصر، ط٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٧– المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي وليد الباجي (ت٤٩٤هـ) دار الكتاب العربي – لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٨– الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) دار المعرفة – لبنان ١٣٩٥هـ – ١٩٨٣م.

٢٩– مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي – دار احياء التراث الإسلامي – قطر، ١٤٠٣هـ

- ١٩٨٣م.

٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) دار الباز – مكة المكرمة.

٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار الفكر – لبنان.

(هوامش)

(١) لسان العرب لابن منظور ١٢٦/١٣ بتصرف.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لإمام العيني ١١٥/٣ بتصرف.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ١٠/٢ بتصرف.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في (٨٧) كتاب الديات (١) باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً﴾ (النساء ٩٣)٣٢٤/٣ حديث رقم ٦٨٦٤ عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة (٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة ...إلخ ١٤٠/١١ حديث رقم ١٦٧٨ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٠/١١ بتصرف.

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة (٣٠٥) باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٤٠١/٢ حديث رقم ٤١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(٧) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع البيان، الطبري، الترمذي لأبي العلا المباركفوري ٤٠١/٢ بتصرف.

(٨) الحديث أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان (٢٢) باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات٩) ١٨/١ حديث رقم ٣١ عن أبي بكرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم في (٥٢) كتاب الفتن (٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ١٠/٨/١ حديث رقم ٢٨٨٨ عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٨ بتصرف.

(١٠) أخرجه ابن ماجة في (٣١) كتاب الفتن (٢) باب حرمة دم المؤمن وماله ٣٦٤/٢ حديث رقم ٣٩٨٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة وهو ضعيف. انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦٢٢/٢.

(١١) الحديث أخرجه النسائي في (٣٧) كتاب تحريم الدم (٢) باب تعظيم الدم ٧٥٣/٣ حديث رقم ٣٩٩٧ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقال النسائي: إبراهيم ابن المهاجر ليس بالقوي.

(١٢) انظر شرح الإمام السندي على سنن النسائي ٧٥٣/٣، ٧٥٤ بتصرف.

(١٣) الحديث أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم (٣٧) باب (ليبلغ العلم الشاهد الغائب) ٣٧/١ حديث رقم ١٠٥ عن أبي بكرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في (٣٨) كتاب القسامة (٩) باب تغليظ تحريم الدماء ... إلخ ١٤٠/١١ حديث رقم ١٦٧٩ عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(١٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٣٥٣/١.

(١٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/١١.

(١٦) الحديث أخرجه البخاري في (٨٧) كتاب الديات (١) باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ﴾ (النساء: ٩٣)٤٢٤/٣ حديث رقم ٦٨٦٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٧) نفس التخريج السابق حديث رقم ٦٨٨٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(١٨) وَرْطات: الورطة هي الهوة في الأرض. يُقال: وقعوا في ورطة أي بلية تشبه البئر الغامضة، ويُقال: تورط إذا وقع موقعاً صعباً لا ينجو منه. انظر غريب

الحديث لابن الجوزي ٤٦٣/٢، ٤٦٤ بتصرف.

(١٩) انظر فتح القدير، الشوكاني، ٢٧٧/٢. الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٩٥/١٢ بتصرف.

(٢٠) انظر حاشية الصاوي على تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الجلالين ٣١٦/١ بتصرف.

(٢١) الحديث أخرجه الترمذي في (١٤) كتاب الديات (٨) باب الحكم في الدماء ٥٤٨/٤ حديث رقم ١٣٩٨ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢٢) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع البيان، الطبري، الترمذي ٥٤٨/٤ بتصرف.

(٢٣) انظر الشرح الصغير للإمام الدردير ٣٣٤/٤، ٣٣٥ بتصرف.

(٢٤) الحديث أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان (١٦) باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ١٦/١ حديث رقم ٢٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ....إلخ ١٨٢/١ حديث رقم ٢٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٥) انظر فتح القدير، الشوكاني، ٢٧٧/٢. الباري ٩٦/١، ٩٧ بتصرف، وفتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم للشيخ العلامة شبير أحمد العثماني ٣٧٥/١، ٣٧٦ بتصرف.

(٢٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٦/٨ بتصرف.

(٢٧) الحديث أخرجه البخاري في (٥٨) كتاب الجزية (٥) باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ١٠٠/٢ حديث رقم ٣١٦٦ عن عبداله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة (٥) باب تعظيم قتل المعاهد ٣٣٦/٤ حديث رقم ٤٧٦٤ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢٨) فتح الباري ٢٧١/١٢.

(٢٩) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٢٢٠/٨.

(٣٠) الحديث أخرجه البخاري في (٨٧) كتاب الديات (٦) باب قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ٣٢٧/٣ حديث رقم ٦٨٧٨ عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في (٢٨) كتاب القسامة (٦) باب ما يباح به دم المسلم ١٣٨/١١ حديث رقم ١٦٧٦ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣١) انظر فتح الباري ٢١٠/١٢ بتصرف، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/١١ بتصرف.

(٣٢) انظر نيل الأوطار ٢٢٤/٨، مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن المختار الشنقيطي ٣٣٦/٢.

(٣٣) انظر أحكام القرآن للإمام أبوبكر بن العربي ٤٢٠/٢.

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٣٠/٨.

(٣٥) الحديث أخرجه أبوداود في (٩) كتاب الجهاد (١٥٢) باب الإمام ... إلخ ٢٨٨/٢ حديث رقم ٢٧٥٩ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير (٢٧) باب ما جاء في الغدر ١٥٦/٥ حديث رقم ١٥٨٠ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٦) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع البيان، الطبري، الترمذي للمباركفوري ١٥٧/٥ بتصرف.

(٣٧) الحديث أخرجه النسائي في (٤٥) كتاب القسامة (١٣) باب سقوط القود من المسلم للكافر ٣٣٤/٤ حديث رقم ٤٧٥٩ عن عليٍّ رضي الله عنه وأصله في البخاري.

(٣٨) انظر شرح السندي على سنن النسائي ٣٢٨/٤ بتصرف.

(٣٩) انظر فتح الباري ٣٠٠/١٢ بتصرف.

(٤٠) انظر المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٢٢/٣.

(٤١) انظر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من

الوظائف لابن رجب الحنبلي ص٢٠١ بتصرف.

(٤٢) الحديث أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الأحكام (٩) باب من شاق شق الله عليه ٣/٣٩٢ حديث رقم ٧١٥٢ عن جندب رضي الله عنه.

(٤٣) انظر أعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/٢٣٠ بتصرف.

(٤٤) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٥/٢٩٢ عن خالد بن عرفطة رضي الله عنه.

(٤٥) الحديث أخرجه البخاري في (٩٢) كتاب الفتن (٨) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفاراً ...إلخ ٣/٣٧٨ حديث رقم ٧٠٨٠ عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان (٢٩) باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً ... إلخ ١/٤٧ حديث رقم ١١٨ عن جرير رضي الله عنه.

(٤٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٤٧ بتصرف.

(٤٧) بواحاً: أي جهاراً من باح بالشيء يبوح به إذا أعلنه، ويروى (براحاً) أي جهاراً من برح الخفاء إذا ظهر. انظر (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١١٤، ١١٦).

(٤٨) الحديث أخرجه البخاري في (٩٢) كتاب الفتن (٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ٣/٣٧٤ حديث رقم ٧٠٥٦ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء ...إلخ ١٢/١٨١ حديث رقم ١٧٠٩ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٨٠ بتصرف.

(٥٠) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٦/٢٤٦، ٢٤٧ بتصرف.

(٥١) انظر فتح الباري ١٣/٧.

(٥٢) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/٢٢١ بتصرف.

(٥٣) انظر مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية ٢٨/٢٩٠.

(٥٤) فصبحنا القوم: أي أتيناهم صباحاً (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٦).

(٥٥) الحديث أخرجه البخاري في (٨٧) كتاب الديات (٢) باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] ٣/٣٢٥ حديث رقم ٦٨٧٢ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٢/٨٣ حديث رقم ٩٦ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥٦) انظر فتح القدير، الشوكاني، ٢/٢٧٧. الباري ١٢/٢٠٣، ٢٠٤ بتصرف.

(٥٧) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين ١/٣٢٤ بتصرف.

(٥٨) الحديث أخرجه البخاري في (٩٣) كتاب الأحكام (٣٥) باب إذا قضى الحاكم ... إلخ ٣/٤٠٢ حديث رقم ٧١٨٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة (١٦) باب الرد على الحاكم ... إلخ ٤/٦٢١ حديث رقم ٥٤٢٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥٩) انظر فتح الباري ٧/٦٥٤ بتصرف.

(٦٠) المرجع السابق ١٣/١٩٣، ١٩٤ بتصرف.

(٦١) الحديث أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة (٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧/١٣٣ حديث رقم ١٠٦٣ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٦٢) انظر فتح الملهم بشرح صحيح مسلم للعلامة شبير أحمد العثماني ٥/١٤٩ بتصرف.

(٦٣) المرجع السابق ٥/١٤٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/٦٠٨ بتصرف.

(٦٤) الحديث أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان (٦) باب ما يحقن الأذان من الدماء ١/١٤٢ حديث رقم ٦١٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦٥) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/١١٦ بتصرف.

(٦٦) انظر شرح الكرماني على صحيح البخاري

٥/١٠ بتصرف.

(٦٧) الحديث أخرجه مسلم في (١٩) كتاب اللعان ١٠٦/١٠ حديث رقم ١٤٩٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٨) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ٢٣٥/٢١.

(٦٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٠ بتصرف.

(٧٠) انظر تكملة فتح القدير، الشوكاني، ٢٧٧/٢. الملهم بشرح صحيح مسلم للشيخ محمد تقي العثماني ١٧١/١ بتصرف.

(٧١) في (٩٦) كتاب الحدود (٢٩) باب سؤال الإمام ... إلخ ٣١٤/٣ حديث رقم ٨٦٢٥ عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٦١/١١ حديث رقم ١٦٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦١/١١ بتصرف.

(٧٣) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥١٠/٥ بتصرف.

(٧٤) الحديث أخرجه في (٣٢) كتاب الحدود (٩) باب في التلقين في الحد ١٣٨/٣ حديث رقم ٤٣٨٠ عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في (٤٦) كتاب قطع السارق (٣) باب تلقين السارق ٣٩١/٤ حديث رقم ٤٨٩٢ عن أبي أمية المخزمي رضي الله عنه. وأخرجه الدرامي في (١٩) كتاب الحدود (٦) باب المعترف بالسرقة ٥٧٨/٨ حديث رقم ٢٤٥٢ عن أبي أمية المخزومي قال ابن حجر: رجاله ثقات انظر بلوغ المرام ١٧١٠/٤.

(٧٥) انظر فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن للسيد نبيل بن هاشم الغمدي ٥٧٨/٨، ٥٧٩.

(٧٦) الحديث أخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٨) باب الإمداد بالملائكة ... إلخ ٦٨/١٢ – ٧٠ حديث رقم ١٧٦٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧٧) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٤٣٦/٢، ٤٣٧ بتصرف.

(٧٨) انظر كتاب (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شمائله الحميدة، وخصاله المجيدة) للشيخ عبدالله سراج الدين ص ٥٢٤ – ٥٣٤ بتصرف واختصار.

(٧٩) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/٢.

(٨٠) الحديث أخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض (١٧) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٢٣٩/٦ حديث رقم ٢١٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٣١/١ بتصرف.

(٨٢) انظر فتح المنان ٢٢٥/١٠ بتصرف.

(٨٣) انظر حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي ٢٦٩/٢.

(٨٤) انظر فتح الباري ٢٦٩/١٢.

(٨٥) هذا الأثر أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى – كتاب المرتد – باب من قال يحبس ثلاثة أيام ٢٠٦/٨، ٢٠٧ عن عمر رضي الله عنه.

(٨٦) الحديث أخرجه البخاري في (٨٨) كتاب استتابة المرتدين (٢) باب حكم المرتد ... إلخ ٣٣٨/٣ حديث رقم ٦٩٢٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨٧) انظر شرح الصغير على أقرب المسالك للإمام أحمد الدردير ٢٣١/١ بتصرف.

(٨٨) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٥.

(٨٩) الحديث أخرجه مسلم في (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢) باب تأمير الإمام .... إلخ ٣١/١٢ حديث رقم ١٧٣١ عن بُريدة رضي الله عنه.

(٩٠) انظر التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور ٣٩٨/١ بتصرف.